

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد فهذه مطوية مهمة موسومة بـ(قيود بعض القواعد الفقهية والأصولية).

قال الشيخ الدكتور -حفظه الله-:

هذه بعض القواعد الفقهية والأصولية التي لها قيود، أردت جمعها والتنبيه عليها؛ لينتبه إليها عند العمل بها.

1 التكاليف الشرعية مقيدة بالقدرة والاستطاعة. قال تبارك وتعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ}. [البقرة: 286]، ويقول سبحانه: [فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ]. [التغابن: 16]. ويقول ﷺ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتَّبِعُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»⁽¹⁾. ولذلك قالوا: القدرة مناط التكليف، أي يعلق عليها التكليف.

2 النية بمعنى التمييز بين العبادات والعبادات، لا تشتط فيما لا يلتبس بالعبادات، [كالإيمان بالله -تعالى-، والمعرفة والخوف والرجاء، والنية، وقراءة القرآن، والأذكار؛ لأنها متميزة بصورتها، نعم يجب في القراءة إذا

(1) - أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن

الرسول - صلى الله عليه وسلم -، حديث رقم (7288)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (1337). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا).

كَانَتْ مَنذُورَةً، لِيَتَمَيَّزَ الْفَرَضُ مِنْ غَيْرِهِ، نَقَلَهُ الْقَمُولِيُّ فِي الْجَوَاهِرِ عَنِ الرَّوْيَانِيِّ، وَأَقْرَهُ. وَقِيَّاسُهُ: إِنْ نَذَرَ الذَّكَرَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَذَلِكَ، نَعَمْ إِنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ كَلَّمَا ذَكَرَ، فَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ ذَلِكَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ لِيَتَمَيَّزَ بِسَبَبِهِ، وَأَمَّا الْأَذَانُ: فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ. وَفِيهِ وَجْهٌ فِي الْبَحْرِ. وَأَمَّا التُّرُوكُ: كَتَرَكِ الزَّانَا وَغَيْرِهِ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى نِيَّةٍ لِحُصُولِ الْمُقْصُودِ مِنْهَا وَهُوَ اجْتِنَابُ الْمُنْهَى بِكُونِهِ لَمْ يُوَجِدْ، وَإِنْ يَكُنْ نِيَّةً، نَعَمْ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي حُصُولِ الثَّوَابِ الْمُتَرْتَّبِ عَلَى التَّرْكِ. وَلَمَّا تَرَدَّدَتْ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بَيْنَ أَصْلَيْنِ: الْأَفْعَالِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا فِعْلٌ، وَالتُّرُوكُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا قَرِيبَةٌ مِنْهَا جَرَى فِي اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ خِلَافٌ، وَرَجَّحَ الْأَكْثَرُونَ عَدَمَهُ تَغْلِيْبًا لِمُشَابَهَةِ التُّرُوكِ. وَنَظِيرُ ذَلِكَ أَيْضًا: غُسْلُ الْمَيْتِ، وَالْأَصْحَحُ فِيهِ أَيْضًا عَدَمُ الْإِشْتِرَاطِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ التَّنْظِيفَ كإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ⁽²⁾.

3 العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، مقيد في حال لم تقم قرينة تدل على أن العام يراد به الخاص، فهو خرج مخرج العموم، والمراد به الخصوص.

ومن أمثلته قوله - صلى الله عليه وسلم -: " لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ"⁽³⁾.

فقد دلت قصة الحديث على أن المراد خصوص الصيام الذي يضر بصاحبه، لا كل صيام في السفر، فقد ثبت

(2) - (الأشياء والنظائر للسيوطي (ص: 12).

(3) - أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والظفر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطلقه بلا ضرر أن يصوم ولن يشق عليه أن يفطر، 1115. وهذا لفظ أبي داود، وأما مسلم فـ (....أن تصوموا).

أن الرسول صلى الله عليه وسلم صام في السفر، وأذن بالصيام في السفر، فدل على أن قوله: «ليس من البر الصيام في السفر» من العام المراد به الخاص.

4 الأمر يقتضي الوجوب، مقيد بأن لا تقوم قرينة صارفة له عن ذلك، فتصرفه عن الوجوب إلى الاستحباب أو الإباحة.

5 النهي يقتضي التحريم، مقيد بأن لا تقوم قرينة صارفة له من التحريم إلى الكراهة أو الإباحة.

6 ما أضيف إلى الرسول ﷺ سنة، مقيد بما كان بعد البعثة، بمقتضى وصف الرسالة. وعليه فإن أحواله قبل البعثة النبوية ليس محلاً للاحتجاج، لأنه إنما كان رسولاً ﷺ بعد بعثته.

7 العام يشمل جميع أفراده، مقيد بقيدتين:

أن لا يكون من العام الذي يراد بالخصوص.

أن لا يأتي مخصص ويخرج بعض أفراده، فلا يشملهم العام.

8 المطلق يبقى على إطلاقه، مقيد بقيدتين:

أن يكون المراد عموم الصلاحية.

أن لا يأتي ما يقيد بعض أفراده فتخرج عن الإطلاق.

9 الرضا بأهون الضررين، مقيد بما إذا تعين الوقوع في أحدهما. ومعنى ذلك أنه لا يستدل بهذه القاعدة

إلا عندما يتعين على المسلم الوقوع في أمرين كلاهما ممنوع، فعندها يقال بقاعدة الرضا بأهون الضررين، إذا كان لا بد من الوقوع في أحدهما.

10 يعتد بخلاف الظاهرية، وذلك مقيد بما لم يقع بناء على أصولهم الباطلة التي ردها أهل العلم. وأصولهم التي ردها أهل العلم أربعة: ردهم للقياس. وإعمالهم للاستصحاب مع وجود الأدلة. واعتبارهم الأصل في عقود الناس البطلان. وإعمالهم لظاهر اللفظ دون النظر في المراد منه؛ فكل مسألة بنوها على هذه الصول أو أحدها لا يعتبر خلافهم فيها. وما عدا ذلك فخلافهم معتبر.

11 الأجر على قدر المشقة، مقيد بالعمرة عند البخاري -رحمه الله-، وبغير ما دل الدليل على خصوصيته عند غيره.

دليل القاعدة ما جاء عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ- رضي الله عنها- قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: انْتِظِرِي، فَإِذَا ظَهَرَتْ فَأَخْرَجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي مِنْهُ، ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا - قَالَ أَطْنُهُ قَالَ عَدَا - وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ أَوْ -قَالَ- نَفَقَتِكَ⁽⁴⁾.

وعليه قاعدة: الأجر على قدر المشقة! وهذه القاعدة مقيدة فقد دلت النصوص الشرعية على وجود عبادات الأجر فيها أعظم بكثير من نصبها، فمحلها في غير ما

(4) - أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ، حديث رقم (1787)، ومسلم في كتاب الحج، باب بَيَانِ وَجْهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانَ، وَجَوَازِ إِذْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَمَتَى يَجِلُّ الْقَارُنُ مِنْ نُسُكِهِ، حديث رقم (1211).

ورد فيه النص بكون الأجر أعظم من مشقة، أو خاصة بالعمرة كما أفاده تبويب البخاري -رحمه الله-، فقد بوب على الحديث: «بَابُ أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ».

ومن الأعمال التي ورد فيها أن الأجر أعظم من المشقة قيام ليلة القدر، والعمل في أيام العشر من ذي الحجة، وذكر الله -تعالى-، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ جُمْدَانُ، فَقَالَ: سِيرُوا هَذَا جُمْدَانُ سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ قَالُوا: وَمَا الْمُفْرَدُونَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتُ⁽⁵⁾. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»⁽⁶⁾.

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَنِ -أَوْ تَمْلَأُ- مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايَعُ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوقِفُهَا»⁽⁷⁾.

هذا كله يتضمن ذكر أعمال صالحة الأجر فيها أكثر

(5) - أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الْحَتِّ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، حديث رقم (2676).

(6) - أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، حديث رقم (6406)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء حديث رقم (2694).

(7) - أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، حديث رقم (223).

12 التقليد مذموم، مقيد بعدة قيود:

في حق غير العامي ومن في حكمه، فإن العامي مأمور بتقليد أهل الذكر، امتثالاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. [النحل: ٤٣].

وبأن يكون في الباطل ولدفع الحق، فإن التقليد في الحق محمود.

13 الضرورات تبيح المحظورات، مقيدة بقاعدة الضرورات تقدر بقدرها. والأصل فيها قوله تبارك وتعالى: { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ }. [البقرة: ١٧٣]، والآية مقيدة في الإباحة للضرورة بقيد «غير باغ ولا عاد» ولذلك قالوا: والضرورة تقدر بقدرها. فيأكل من الميتة إذا خشى الهلاك بقدر ما يسد رمقه، لا بقدر شبعه.

14 الضرر يزال، مقيدة بأن لا يترتب على زواله ضرر أكبر منه. وهذا القيد دلت عليه نصوص عديدة، منها حادثة الأعرابي الذي بال في ناحية من المسجد، فإن الصحابة لما أرادوا الإنكار عليه منعهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأنه يترتب على إنكارهم ضرر أكبر.

15 الوصف المذكور في الآية أو الحديث في سياق الحكم الأصل اعتباره فيه، فله مفهوم مخالفة، خص منه

أولاً: إذا خرج مخرج الغالب.

ثانياً: إذا خرج حكاية للواقع. مثال إذا خرج مخرج الغالب: قوله تعالى: {وَرَبَّائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ}. [النساء: الآية ٢٣]. فقالوا: الوصف خرج مخرج الغالب، فالربيبه سواء كانت في حجرك أو لم تكن في حجرك فإنها تحرم عليك بمجرد الدخول على أمها، ولذلك أدار الحكم على الدخول وعدمه في تمام الآية: {مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ}. [النساء: ٢٣] وهذا المثال يصلح حكاية للواقع لأن الصحابة سألوا عن الرئائب وهن في حجورهم.

ثالثاً: إذا كان الحكم في غير محل الوصف أولى من الوصف. مثاله: قياس الأولى، فإذا تحقق الحكم خارج الوصف أولى من محل الوصف، فلا يكون للوصف مفهوم مخالفة، فيكون الوصف هنا ملغي، كما في قوله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرُهُمَا}. [الاسراء: من الآية ٢٣]، فلا يقال: يجوز ضرب الوالدين؛ لأنه ليس قول: (أف)؛ لأن النهي عن ضربهما أولى من النهي عن قول: (أف) لهما. رابعاً: إذا كان جواباً لسائل. مثاله: كما في الحديث: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا -عني صلاة الفجر في المزدلفة- وَوَقَّفَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»^(١)، لا يأتي

(1) -أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ، 1952. ولفظه: « مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ ». 1952. وصححه الألباني. وقريب من هذا اللفظ ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب إِذْرَاكَ الْحَجِّ يَأْذُرَاكَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، 10098. ولفظه: « مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ صَلَاةَ الْفَجْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانَ قَدْ وَقَّفَ

واحد يقول: هذا فيه شرطية صلاة الفجر في مزدلفة ، فمن فاتته لم يتم حجه، نقول: لا لأن هذا الكلام من الرسول ﷺ خرج جواباً لسؤال سائل سألته، مثال آخر: لما سئل النبي ﷺ عن مياه الحيض التي تكون في البراري، وهي غالباً تكون قلتين أو أكثر، فقال: «إن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجسه شيء»^(٢). ذكر القلتين خرج جواباً لسؤال السائل لأنه ذكر الحيض فلا مفهوم له في الحديث، فقالوا: ما خرج محاكاة لسؤال السائل لا مفهوم له من القيود، إنما يراد به مطابقة لسؤال السائل لا عليه الحكم.

خامساً: إذا جاء الوصف في الكلام لخوف. مثاله: إذا جاء الوصف لخوف كأن يكون رجل أسلم الآن فقال: أعط هذه الصدقة لفقراء مسلمين، قال العلماء: هو قال: (مسلمين) خوفاً من أن يظن المتكلم أنه لا زال يحب ويوالي الكفار، والأصل أن الصدقة غير المفروضة يجوز إعطاؤها للكفار كما يجوز إعطاؤها للمسلمين إذا كانوا فقراء ، فهو لم يقل (مسلمين) إلا خوفاً من أن يتهم.

سادساً: إذا جاء الوصف ويجهل المتكلم مفهومه ولم يخطر له على بال. مثاله: تكلم شخص وأتى بوصف في الكلام فقال: (أعطت المساكين المشقة ثيابهم صدقة) هو لا يقصد ذلك ولا يعرف أن هذا وصف أو ليس بوصف

بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ».

(2) - أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، 517. ولفظه: « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء ». قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: « إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ». وَقَالَ الْحَاكِمُ: « صَحِيحٌ ». يَنْظُرُ خِلَاصَةَ الْأَحْكَامِ لِلنَّوَوِيِّ: 1/66.

فهو جاهل. وخامساً

وسادساً لا يأتيان في خطاب الشرع.

هذه الأحوال الست التي لا يكون للوصف فيها أي مفهوم مخالفة، ويعبر عن الوصف فيها بأنه (وصف كاشف).

16 دليل الاستصحاب الاستدلال به يتقيد بعدم الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

17 الاحتمال يسقط به الاستدلال، مقيد بكونه مساوياً. أما الاحتمال غير المساوي فإن كان أقوى فالمصير إليه، فإن كان أضعف فلا التفات إليه.

قيود

بعض القواعد الفقهية والأصولية

للشيخ أ.د. محمد بن عمر بازمول

حفظه الله ورعاه

جمعها ورتبها:

د. أبو إسماعيل إبراهيم بن محمد ابن كشيدان

1436 هـ